#### الأربعاء 15 صفر عام 1430 هـ

الموافق 11 فبراير سنة 2009 م



#### السننة السادسة والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسي المالية المالية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعان وبالأغات ورادات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
<b>المطبعة الرسميّة</b> حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 768 86 060.300.0007	2675,00 د.ج 2350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 09 – 74 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي
5	مرسوم تنفيذيّ رقم 08 – 449 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 90 – 63 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمّن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 09 - 64 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 65 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة
10	مرسوم تنفيذي رقـم 09 - 66 مـؤرخ فـي 11 صـفـر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ملحق المرسوم رقم 88 - 232 المـؤرخ فـي 25 ربيع الأول عـام 1409 الموافق 5 نـوفمبـر سنـة 1988 والمـتضمـن الإعلان عن مناطـق التوسـع السياحي
11	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 67 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف
13	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 68 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة
14	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 69 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحـف الجـهـوي بالـشلف
14	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 70 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة
15	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 71 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبرايس سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله
16	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 72 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها
	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 73 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها
	مراسیم فردیة
20	مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 5 صـفر عـام 1430 المـوافق أوّل فبـرايـر سـنـة 2009، يـتـضـمّن إنـهاء مـهـام بـوزارة الشؤون الخارجيّـة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة - سابقا

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المسائل الطاقة والمناج.  11 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في بوزارة المسائل الدي الدي.  12 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في التربية الوطنية.  13 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في التربية الوطنية.  14 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمربية في التربية الوطنية.  15 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدّراسات لما بعد ولايتين مورخ وليتين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.  15 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدّراسات لما بعد ويتنفي كليتين مورخ ولي 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدّراسات المورفي ويتنفي كليتين مورخ ولي 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام معتشي كليتين عرب ورئارة المورفي الخيار والإسات المورفي ويتنفين منورة ولي 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن التّميين بوزارة المورفين الخاريس والمورفين التّميين مدير فيتنس في معتشية مصالح مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح المورفينة بوزارة المالية.  12 مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح المورفين ورئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح مرسوم رئاسي مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائيس مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين نائيش مورّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين المفتش المام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمن تعيين المفتش المام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، ي	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمئن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل يوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
مرسوم رئاسي َ مؤرِّ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في مرسوم رئاسي َ مؤرِّ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديـر إدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا
مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فيراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنها، مهام مديرين للتربية في ولايتين  1 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنها، مهام مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالمي والبحث العلمي  2 مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمنّان إنها، مهام عميدي كليتين بجامعة وهران	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية
مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوَّل فبراير سنة 2009، يتضمَّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة وهران	
مرسومان رئاسيًان مؤرِّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوَّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة وهران	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الدّراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة. 22 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة وهران
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة. 22 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الماليّة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة. 22
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير خزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتّش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين نائب مدير في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين المفتّش العامّ بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير التطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم
مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات

### فهرس (تابع)

22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين عميد كلية الأداب واللّغات
23	والفنون بجامعة وهران
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير
23	بجامعتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص
	بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلّفة بالأسرة وقضايا
24	المرأة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق
24	مرسوم رئاسي مورح في 3 صعر عام 1450 الموافق أول فبراير سنة 2007، يتصمر تغيين المدير العام للصحدوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية
2 <b>4</b>	الوطعي فترقية شبادرات الشباب والمسارسات الرياضية
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
	قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات
24	الأشغال
	قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات
26	اللّوازم والدّراسات والخدمات
	وزارة الثقافة
	قرار مؤرّخ في 20 محرّم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائريّة
27	 للإشعاع الثقافي
	*

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 09 – 74 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 مرسوم الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (1 و2 و8) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 28 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث وسام الشرف، المتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 163 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن وصف شهادة الإشعار بالمرسوم المتضمن إسداء وسام الشرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 165 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمتضمن وصف وسام الشرف وشاراته المميزة، لاسيما المادة 5 منه،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا للقانون رقم 90 – 28 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي إلى سلطة عسكرية لبلد تقيم مؤسسته العسكرية علاقات التعاون مع الجيش الوطني الشعبي وتعمل على تطويرها.

الملاة 2: يقوم إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي على مبدأ المعاملة بالمثل ويترتب عليه ، تبليغ، في شكل شهادة، يسلم للمعني بمناسبة الأعياد الوطنية أثناء حفل تنظمه وزارة الدفاع الوطني على مستوى هياكلها أو على مستوى ممثلية دبلوماسية جزائرية.

الملاة 3: تحدد مقاييس وكيفيات تقييم علاقات التعاون العسكري لإسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

المادة 4: يمكن إسداء وسام الشرف لعنوان أجنبي بعد الوفاة.

الله 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 449 مؤرخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث – المديرية العامة للجمارك وفي الباب رقم 34 – 01 "المديرية العامة للجمارك – تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثالث – المديرية العامة للجمارك وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّىمقراطبّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيي

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
-	وزارة المالية	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للجمارك	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2,000,000		03 – 34
3.000.000 1.500.000	المديرية العامة للجمارك - اللوازم	05 – 34 06 – 34
		00 – 34
4.500.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.500.000	المديرية العامة للجمارك - صيانة المبانى	01 - 35
1.500.000	" مجموع القسم الخامس	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
6.000.000	مجموع الفرع الثّالث	
6.000.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 63 مؤرَّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمَّن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 8 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يـرسم مـا يـأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

الملاة 2: يساعد الوزير الأول في قيادة العمل الحكومي مصالح تتكون من:

- مدير الديوان،
- رئيس الديوان،
  - مكلفين بمهمة.

الملدة 3: يدير مدير الديوان ورئيس الديوان، تحت سلطة الوزير الأول، وفي حدود صلاحيات كل منهما، ديوان الوزير الأول وينسقان نشاطه.

الملدة 4: يكلف مدير الديوان على الخصوص بما يأتي:

- يتولى، بتفويض من الوزير الأول، متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية،
- يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة،
- يتولى متابعة النشاطات القطاعية والتنسيق بين الدوائر الوزارية،
- يسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية،
- يحضّر، لعناية الوزير الأول، كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار،
- ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول.

يساعد مدير الديوان مديرو دراسات ومديرون.

الملدة 5: يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بما يأتى:

- العلاقات مع المحيط المؤسساتي والسياسي والنقابى والجمعوي،
  - الاتصال الحكومي والعلاقات مع أجهزة الإعلام،
    - تسيير الإطارات السامية في الدولة،
      - الشؤون الخاصة،
        - التشريفات،
      - أمن مقر ديوان الوزير الأول،
        - إدارة الوسائل والممتلكات.

يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان. وله، زيادة على ذلك، مديرية للوسائل تحدد صلاحياتها وتنظيمها بنص خاص.

الملدة 6: يؤهل مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع، في حدود صلاحيات كل منهما، باسم الوزير الأول، على كل الوثائق والقرارات والمقررات.

**المادة 7:** تنظم في أقسام، النشاطات الدائمة المرتبطة بما يأتى:

- تنظيم العمل الحكومي،
  - النشاط القانوني،
  - الاتصال الحكومي،
- تسيير الإطارات السامية في الدولة.

يدير القسم مكلف بمهمة ويساعده، عند الحاجة، مديرو دراسات ومديرون ومكلفون بالدراسات والتلخيص ونواب مديرين ورؤساء دراسات.

المادة 8: يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص ما يأتى:

- متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي وتنفيذها،
- القيام بكل أعمال الدراسة والتلخيص المتصلة بالعمل الحكومي،
- تحضير اجتماعات الحكومة ومتابعة تنفيذ مقرراتها،
- السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول وتوجيهاته،
- دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول،
  - تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.

الملاة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 176 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 والمتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 64 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 المسوافق 7 فبسرايس سنسة 2009، يسمدًد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة 1 المرسوم المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 63 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

الله 2: تكلف مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول بما يأتى:

- تسيير المستخدمين،
- توفير الحاجات اللازمة لسير المصالح،
- إعداد ميزانية ديوان الوزير الأول وتنفيذها، ومسك المحاسبة المرتبطة بذلك،
  - تولّى أمانة لجنة الصفقات،
- تسيير الأملاك المنقولة والعقارية، والمحافظة عليها وصيانتها،
  - حفظ الأرشيف وتسيير الوثائق،
- التحضير المادي للندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال التي ينظمها ديوان الوزير الأول،
  - معالجة قضايا المنازعات وضمان متابعتها.

**المادة 3:** تشتمل مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول على خمس (5) مديريات فرعية:

## أ – المديرية الفرعية للموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- تسيير المستخدمين،
- تقييم الوسائل البشرية الضرورية لسير المصالح،
- إعداد برامج تكوين المستخدمين وتجديد معارفهم وتنفيذ ذلك،
  - تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية.

## ب - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي:

- إعداد مشروع الميزانية،
- معالجة العمليات المالية والمحاسبة المرتبطة بتنفيذ الميزانية،
  - مسك سجلات ووثائق المحاسبة،
    - أمانة لحنة الصفقات.

**ج - المديرية الفرمية للوسائل العامة**، وتكلف بما يأتى :

- تسيير حظيرة السيارات وصيانتها،
  - تسيير الأملاك العقارية،
- المحافظة على المحال والتجهيزات والعتاد وصيانتها،
  - مسك الجرود.

#### د – المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتكلف بما يأتي :

- إعداد التطبيقات المعلوماتية وتنفيذها،
- تسيير الحظيرة المعلوماتية وشبكاتها وصيانة ذلك.

## هـ – المديرية الفرعية للشؤون القانونية والوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتى:

- معالجة قضايا المنازعات ومتابعتها،
- جمع الأرشيف وتنظيمه وحفظه واستغلاله،
  - تسيير الوثائق واستغلالها.

(2) يساعد مدير إدارة الوسائل رئيسا (2) دراسات من أجل التكفل بالمهام الخاصة المرتبطة بالإقامات الرسمية وتنظيم الندوات والملتقيات وحفلات الاستقبال.

الملدة 5: يحدد تنظيم مديرية إدارة الوسائل في مكاتب وفقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 6: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 177 المؤرخ في 13 صفر عام 1424 الموافق 15 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

الملاة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 90 - 65 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبرايس سنة 2009، يصدد الكيفيات الضاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

- إنّ الوزير الأوّل،
- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3
  - و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 5 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 (الفقرة 4) من القانون رقم 40 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلم والخدمات المعينة.

المسادة 2: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم ما يأتى:

- الكيفيات الفاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار: طرق الإشهار حول الأسعار والتعريفات المتعلقة بالسلع والخدمات الحتي تعتمد على استعمال وسائل معينة، لا سيما الدعائم التقنية والتكنولوجية للإشهار والاتصال،

- قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة: كل قطاعات النشاط والسلع والخدمات التي تتطلب أسعارها وتعريفاتها كيفيات خاصة بالإعلام.

المسادة 3: تتم عملية الإعلام المتعلقة بالإشهار والإعلان عن الأسعار والتعريفات المطبقة على بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعينة عبر دعائم الإعلام الآلي (تيليماتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

المعينة الخاضعة لهذا المرسوم وكذا كيفيات الإعلام والخدمات المعينة الخاضعة لهذا المرسوم وكذا كيفيات الإعلام والإشهار عن الأسعار والتعريفات وعناصرها المفصلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة و/ أو الوزراء المعنيين.

المادة 5: يجب على العون الاقتصادي في إطار عملية إعلام المستهلك حول الأسعار والتعريفات المطبقة أن يطلع هذا الأخير قبل إنجاز المعاملة، على الخصوص على طبيعة السلع والخدمات ومجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها وكيفية الدفع وكذا، عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة.

المسادق في مجال تقديم الخون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات تسليم كشف للمستهلك، قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل، على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع.

المسادة 7: تحرر المعلومات المتعلقة بالأسعار والتعريفات التي ينص عليها هذا المرسوم، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول باللغة العربية.

ويمكن استعمال لغات أجنبية على سبيل الإضافة.

المسادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 66 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ملصق المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ملحق المرسوم وقم 88 - 232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل.

المدة 2: تعدل، طبقا للملحق المرفق وللمخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم، حدود ومساحة منطقتي التوسع والمواقع السياحية المسميين:

1 - سيدي غيلاس، بلدية سيدي غيلاس، ولاية تيبازة،

2 - برج البحري والمرسى، بلديتي برج البحري والمرسى، ولاية الجزائر.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فيراير سنة 2009.

أحمد أويحيي

#### الملحق ولاية تيبازة

الحدود والمساحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدودها :	سيدي غيلاس	شرشال	تيبازة	سيدي غيلاس
شمالا: البحر الأبيض المتوسط.				
<b>شرقا:</b> على مسافة 500 متر من المقبرة.				
<b>غربا:</b> حدود السكنات والمقبرة المسيحية.				
<b>جنوبا:</b> الطريق الوطني رقم 11.				
<b>المساحة : 1</b> 2,5 هكتار ا				

#### الملحق (تابع) ولاية الجزائر

الحدود والمسلحة	البلدية	الدائرة	الولاية	التسمية
حدودها :	برج البحر <i>ي</i> المرسى	الدار البيضاء	الجزائر	برج البحري
شمالا: المنطقة العسكرية لتمنفوست.				
شرقا: الطريق الموازي للطريق الوطني				
رقم 24 الواقع على مسافة 1500 متر إلى				
شـرق هـذا الـطـريق مع مـحـاذاة مـشـروع السكنات.				
<b>غربا:</b> البحر الأبيض المتوسط.				
<b>جنوبا :</b> وادي الحميز.				
المساحة: 324,25 هكتارا				

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 67 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدّد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسباحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 -365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 77 – 60 المورّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف بملحق هذا المرسوم.

الملاّة 2: يكون اختيار الشتلات للغرس وفق مخطط التسيير المنصوص عليه في المادة 26 من المقانون رقم 07 – 06 المؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

7 حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيي

#### الملحق القائمة الاسمية للأشجار العضرية وأشجار الصف

1 - الأشجار

الاسم العلمي	الاسم المحلي	الرقم
Alnus glutinosa	المغث	1
Catalpa bignonoides	كتلبة	2
Ceratonia siliqua	الغروب	3
Cupressus sempervirens	السرو الدائم الاخضرار	4
Cupressus arizonica	سرو الفضية	5
Cupressus italica	سرو إيطاليا	6
Ecalyptus ficyfolia	الأو كاليبتوس	7
Fraxinus exelsior	الدردار	8
Gleditschia triacanthos	غلاديشية	9
Grevillia robusta	جرافيليا	10
Magnolia grandiflora	مغنولية ذات أزهار كبيرة	11
Melia azedarach	الأزدرخت	12
Morus alba	التوت الأبيض	13
Platanus occidentalis	الدلب الغربي	14
Populus alba	الحور الأبيض	15
Populus nigra	الحور الأسود	16
Pinus pinea	الصنوبر الثمري	17
Robinia pseudo-acacia	المسكة (الأكاسيا الكاذبة)	18
Salix alba	الصفصاف الأبيض	19
Jacaranda mimosifolia	الجكارندا بأوراق الميموزا	20
Tamarix gallica	الطرفاء (الأثل)	21
Taxodium distachum	السرو	22
Tipa tipuana	تيبا	23
Phoenix canariensis	نخيل الكناري	24
Waschingtonia filifera	نخيل الواشنطونيا	25
Cocos nucifera	نخيل جوز الهند (النرجيل)	26
Celtis australis	میس (نشم)	27

#### الملحق (تابع)

#### 2 - الشجيرات

الاسم العلمي	الاسم المطي	الرقم
Albizzia julibrissin	أكاسيا	1
Dracaena draco	تنينية	2
Sophora japonica	صفيراء	3
Ficus retusa	تين البنغال	4
Laburnum anagyroides	الأبنوس (وزال)	5
Lagerstroemia indica	ليلك (ليلج)	6
Nerium oleander	الدفلى	7
Prunus pissardii	الخوخ	8
Cercis siliquastrum	أرجوان (الزمزريق)	9
Schinus molle	الفلفل المستحي (المالطي)	10
Ligustrum joponica	جنبة الرباط	11
Eleagnus angustifolia	الزيزفون الكاذب	12

#### مرسوم تنفيذي رقم 90 - 68 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الوطني بتبسة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف وطنى بتبسة، ويكون مقره بمدينة تبسة.

المادة 2: يوضع المتحف الوطني بتبسة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: يضم المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية: ما قبل التاريخ والرومانية والبيزنطية والإسلامية والحديثة.

اللدّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 69 مؤرَّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوى بالشلف.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتى:

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام

1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوي بالشلف يسمى "عبد المجيد مزيان"، ويكون مقره بمدينة الشلف.

المادة 2: يوضع المتحف الجهوي بالشلف تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

الملاقة 3: يضم المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الآتية: ما قبل التاريخ والبونيقية والرومانية والمعاصرة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 70 مؤرِّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، ينشأ متحف جهوى بخنشلة، ويكون مقره بمدينة خنشلة.

المادة 2: يوضع المتحف الجهوي بخنشلة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 3: يضم المتحف المجموعات الأثرية للحقب التاريخية الأتية: ما قبل التاريخ والرومانية والبيزنطية والإسلامية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبرابر سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 71 مؤرِّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 -3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله.

المسادة 4 من المسرسوم المسادة 4 من المسرسوم المتنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

للمجلس أمانة إدارية وتقنية يديرها أمين عام، يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المسلام 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 20: يكلّف الأمين العام بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس.

الأمين العام هو الأمر الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس".

المسلام 4: تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 22: يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة (1) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

...... ( الباقي بدون تغيير ) ...........".

المسلوم عندل وتتمم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

كما تضع الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت تصرف ...... (بدون تغيير) ....... لسيره.

يعد الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويصادق عليها المكتب ويوافق عليها كل من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزير المكلف بالمالية".

المسلوة 6: تعدل أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 29: يتم تحديد التكفل بمصاريف أعضاء المجلس، أثناء تأديتهم لمهامهم وفقا للتنظيم المعمول به".

المسادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 72 مؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 235 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 9 غشت سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبى وصلاحياتها وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 39 من القانون رقم 80 – 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الملاة 2: يحدد عدد أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المنسشأة لدى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما يأتي:

- طبيبان (2) يعينهما الوزير المكلف بالصحة،
- طبيبان (2) يمثلان هيئات الضمان الاجتماعي يعينهما الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،
- طبيبان (2) يمثلان المجلس الوطني لأدبيات الطب يعينهما رئيس هذا المجلس.

الملدة 3: يعين الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي من بين أعضائها.

الملاة 4: يمكن اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

الملدة 5: يعين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، بناء على اقتراح من السلطة أو المنظمة التابعين لها.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العددة

المادة 6: تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في دورة عادية مرة واحدة (1) في الشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملاة 7: لا تصح اجتماعات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

الملاة 8: تتخذ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

العادة 9: تبلغ قرارات اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إلى الوزير المكلف بالصحة وكذا إلى هيئة الضمان الاجتماعي وإلى المجلس الوطني لأدبيات الطب عن طريق أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما.

يجب أن ترسل هيئة الضمان الاجتماعي نسخة من هذه القرارات إلى مقدم العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج المعني في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

الملدة 10: تبت اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي في الخلافات في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 11: تجتمع اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي على مستوى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

الملاة 12: تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

تضع الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي الوسائل الضرورية لسيرها.

الملاة 13: يتقاضى أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار (2000 دج) عن كل جلسة.

الملدة 14: يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل خبرة.

المادة 15: تتكفل هيئات الضمان الاجتماعي المعنية بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات والأتعاب المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 أعلاه، وكذا نفقات سير أمانة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي حسب الملفات المعالجة.

الملدة 16: لا يمكن تعيين أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الملاة 17: يلزم أعضاء اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي بالسر المهني.

الملاة 18: تعد اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه.

الملدة 19: يتعين على رئيس اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي إرسال تقرير سنوي عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

الملدة 20: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 235 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 9 غشت سنة 2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبى وصلاحياتها وكيفيات سيرها.

الملدة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 73 مؤرِّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة 2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 433 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

العادة الأولى: يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 80 – 80 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

الملدة 2: تحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتى:

- ممثل عن الوالى، رئيسا،
- طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب،
- طبيبان مستشاران (2)، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين،
- ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثل (1) عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

يمكن لجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

الملاة 3: يعين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

الملدة 4: تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحدة (1) في الشهر، باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثى (3/2) أعضائها.

تصح اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 5: تتخذ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر قرارات اللجنة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدوّن في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

الملدة 6: تبلغ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بواسطة أمانتها، إلى المؤمّن لهم اجتماعيا، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بمحضر استلام في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ قرار هذه اللحنة.

يجب أن ترسل لجنة العجز الولائية المؤهلة نسخة من هذه القرارات إلى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الأجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7: تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة.

الملدة 8: تضع هيئة الضمان الاجتماعي المذكورة في المادة 4 أعلاه، تحت تصرف لجنة العجز الولائية المؤهلة مقرا وكذا الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 9: يتقاضى أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار (2000 دج) عن كل جلسة.

الملدة 10: يتقاضى الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية المؤهلة أتعابا تحدد بألف وخمسمائة دينار (1500 دج) عن كل خبرة.

المادة 11: يتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطنى للضمان

الاجتماعي الخاص بغير الأجراء بالنفقات المرتبطة بمنح التعويضات والأتعاب المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه، وكذا نفقات سير أمانة لجنة العجز الولائية المؤهلة حسب الملفات المعالجة.

المادة 12: لا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13: يلزم أعضاء لجنة العجز الولائية المؤهلة بالسر المهنى.

المادة 14: تعد لجنة العجز الولائية المؤهلة نظامها الداخلى الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق

الملدة 15: يتعين على رئيس لجنة العجز الولائية المؤهلة إرسال تقرير سنوى عن نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 433 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسَّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيَّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد الأمين العباس، بصفته مديرا للعلاقات المتعدّدة الأطراف في المديرية العامّة لإفريقيا،

- لزهر سوالم، بصفته مديرا لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية في المديرية العامة للعلاقات المتعدّدة الأطراف،

- حسين صحراوي، بصفته مديرا لحماية الرعايا الجزائريين في الخارج في المديرية العامة للشؤون القنصلية،

- رمضان فرحات، بصفته نائب مدير لتحليل المعلومات وتسييرها في مديرية الاتصال والإعلام،

- إلهام بن غربى، بصفتها نائبة مدير للأرشيف فى المديرية العامة للموارد،

- عبد العزيز دودو، بصفته نائب مدير للتنظيم والشؤون العامة والشؤون الاجتماعية،

- محمد ناصر بساقلية، بصفته نائب مدير للحالة المدنية وديوان القنصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح المالية – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد سعيد آيت سعدى، بصفته رئيسا لديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير الماليّة، المكلّفة بإصلاح الماليّة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحميد رتول، بصفته نائب مدير لخزينة الدولة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى. بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيّد إبراهيم عابد، بصفته نائب مدير للمراقبة الجبائية بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أولَ فبراير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّيد عـز الدين خنانشة، بصفته نائب مدير للمحافظة على الحقول بوزارة الطاقة والمناجم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أولً فبراير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد محند أرزقي حاجر، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- إسماعيل دحراوى، في ولاية بسكرة،
- محمد أرزقى صالحى، فى ولاية النعامة،
  - عبد الحفيظ خلاف، في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيّدة ليلى حساس، زوجة بومغار، بصفتها مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الأتي اسماهما بصفتهما مديرين للتربية في الولايتين الأتيتين :

- محمد الهادي براكشي، في ولاية الشلف، لإحالته على التقاعد،

- سليمان مالكية، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدَّراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدة منيرة بن جلول، بصفتها مديرة الدّراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد محمود العلاوي، بصفته عميدا لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الغني محمد كرالفة، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتشة

بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدة تسعديت تقور، بصفتها مفتشة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الضارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجيّة:

محمد الأمين العباس، مديرا للعلاقات الإفريقية
 المتعددة الأطراف في المديرية العامة لإفريقيا،

- لزهر سوالم، مديرا لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والعلمية والتقنية والعلمية والتقنية الدولية في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- حسين صحراوي، مديرا لحماية الجالية الوطنية في الخارج في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج.

- محمد ناصر بساقلية، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،

- عبد العزيز دودو، نائب مدير للشؤون العامة والاجتماعية في المديرية العامة للموارد،

- إلهام بن غسربي، نائبة مديسر للأرشيف في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق،

- رمضان فرحات، نائب مدير للتحليل وتسيير المعلومات في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أولَ فبرايس سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدَّراسات والتَّلخيص بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد سعيد آيت سعدى، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مدير خزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد عبد الحميد رتول، مديرا لخزينة الدولة في المديرية العامة للخزينة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد عبد القادر بوطيب، مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مفتَّش في مفالح أملاك الدولة والمفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد نور الدين بشـة، مفتشا في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السيدة فوزية مسعود ناصر، زوجة بسعد، نائبة مدير للقضايا المدنية في مديرية الوكالة القضائية للخنينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السيّدة نوال لعماري، زوجة بن بشير، نائبة مدير لتمويلات المؤسسات الدولية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والماليّة الخارجيّة بوزارة الماليّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن تعيين نائب مدير في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّيد إبراهيم عابد، نائب مدير للرقابة والبطاقيات في مديرية كبريات المؤسسات بوزارة المالية.

<del>\_\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التطوير والمصافيظة على الموارد في المديرية المامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد عز الدين خنانشة، مديرا للتطوير والمحافظة على الموارد في المديرية العامة للمحروقات بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن تعيين المفتَّش العامً بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد محند أرزقي حاجر، مفتّشا عامّا بوزارة الصناعية وترقية الاستثمارات.

وم رئاسے موڑخ فے 5 صفر عام 1430 الوافق أول

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- عبد الحفيظ خلاف، في ولاية بسكرة،
- محمد أرزقي صالحي، في ولاية البيض،
  - إسماعيل دحراوي، في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمَّن تعيين عميد كلية الأداب واللَّفات والفنون بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد فاروق عبد الرحمن نور الدين بوحديبة، عميدا لكلية الآداب واللّغات والفنون بجامعة وهران.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009، يتضمّنان تعيين نائبي مدير بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيّد حميد عرقوب، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيد محمد كريم فلاح، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أولً فبراير سنة 2009، يتضمَّن تعيين مكلفة بالدَّراسات والتَّلضيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والمالية الوطنية بالخارج، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 تعيّن السّيدة هجيرة

آيت مهدي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، المكلّفة بالأسرة وقضايا المرأة.

**--**★-----

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العامً للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أوّل فبراير سنة 2009 يعيّن السيد عبد الرزاق سبقاق، مديرا عامًا للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضيّة.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 ذي الصجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات الأشغال.

بموجب قرار مؤرخ في29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء في اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

- السّيّد سيد علي حموم، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- السّيد زوهير بوشملة، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،
- السيّدان محمد مسعود ناصر وسمير صايبي، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان رشيد موقاس وحسين العماري، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

- السيّدان بوعلام زرقاني ومروان رغيوي، ممثلا وزير الدّفاع الوطنيّ، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

- السيّد سليمان حداد والأنسة فتيحة راضية قدور، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيدان ياسين زموشي ومحمد حدان، ممثلا وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان فاتح بوعناني وعبد القادر لحمر، ممثلا وزير الأشغال العموميّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان مصطفى العربي ومحمد نموشي، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان زمان رماش وعبد اللطيف مستيري، ممثلا وزير الموارد المائيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيد عبد الحميد بن سيراج والأنسة وردية يوسف خوجة، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيّدان مسعود بقاح وسعد الدين بن اقوجيل، ممثلا وزير التجارة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدة شريفة موسى بوجلطية زوجة بن قرقورة والسيّد جيلالي مفتاحي، ممثلا وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان الطاهر سيلام وفريد برادعي، ممثلا وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التّقليديّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

- السيّد حسان زنون والأنسة ليلة بوزيد، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّد محمد مجبر والأنسة نجية يبدى، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيدان خالد خيالي ويوسف حفصي، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السّيد محمد بلقصة والسّيدة سعاد تسعديت أيت ورجة، زوجة علون، ممثلا وزير المجاهدين، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيدة نعيمة حفاصي، زوجة بوهلال والسّيد أكلي قلماوي، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيّد محمد أمقران لوسيف والآنسة نجية موزالي، ممثلا وزير التربية الوطنية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان عبد الحفيظ هني ومحمد سوامي، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيّدة نادية بوصبح، زوجة حطالي والسيّد مقران اقرانيو، ممثلا وزير الصّحّة والسّكّان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيدان محمد بوصبع وصالح بوزيد، ممثلا وزيرة الثّقافة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان عبد القادر عمارني وعبد اللطيف آيت مخطار، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السّيدان الطيب قبال ورشيد بلخير، ممثلا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان رشيد بن ناصر وفاروق خليف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيدان جمال دباش ورشيد معمري، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان زبير بريمي ويوسف علاف، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان جمال الدين طيايبة وسيد علي بدوي، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان عبد الله احمد قاسي ونور الدين فرقاني، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّد عيسى بن تارزي والسيّدة زوليخة تهمي زوجة مرار، ممثلا وزير الشّباب والريّاضة، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،

تجدد اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، في حدود الثلث ( 1/3 ) كل ثلاث (3) سنوات.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المذكورون أعلاه، لأحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية للصفقات وهم ملزمون بواجب التحفظ.

## قرار مؤرخ في 29 ذي الصجة عام 1429 الموافق27 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لصفقات اللّوازم والدّراسات والخدمات.

بمـوجب قـرار مـؤرخ في29 ذي الحجة عـام 1429 المالوافق 27 ديسمبر سنة 2008، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصنفقات العمومية، أعضاء في اللجنة الوطنية لصنفقات اللّوازم والدّراسات والخدمات:

- السّيد الصديق رماضنة، ممثل وزير المالية، رئيسا،
- السّيّد عمر لعجل، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية) نائبا للرئيس،
- السيّدان بلعيد حمداش وعاشور صابر، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان إبراهيم فرحات ومحمد قاصدي، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السنيدان أحمد سحنون و مختار كاملي، ممثلا وزير الدفاع الوطني، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان شريف مصطفى بن عياد و زوبير بن عربية، ممثلا وزير الشؤون الخارجية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان نورالدين بورحال و محمود غريسي، ممثلا وزير الدّاخلية والجماعات المحلّية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السّيدان عبد العزيز فند وصافي تلي، ممثلا وزير التّجارة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان بلجيلالي خوجة ورابح مكناسي، ممثلا وزير التّربية الوطنيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيّد الحاج كاملي والسيدة أنيسة بن سماعين زوجة لافري، ممثلا وزير التعليم العالي والبحث العلمى، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السّيدة نادية بناني، زوجة عكاب و السيد محمد جدال، ممثلا وزير التكوين والتعليم المهنيين، عضو أساسى وعضو مستخلف،

- السيّد حسين بولودان والآنسة فاطمة عثمان، ممثلا وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، على التوالى، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان موسى ابن تامر ويوسف سالمي، ممثلا وزير المؤسسات الصنفيرة والمتوسطة والصناعة التّقليديّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدة أمينة بودوخة، زوجة محي الدين والسيّد مصطفى عبد العزيز، ممثلا وزير الصّحّة والسيّكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرئاسيّ رقم 02 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، بصفة أعضاء ممثلين للوزراء الأوصياء للمصالح المتعاقدة عندما تكون هذه الأخيرة غير ممثلة باللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات:

- السنيدان أحمد بلحي وكمال برنو، ممثلا وزير العدل، حافظ الأختام، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيّد يونس إخلف والسّيّدة فتيحة غليمي زوجة أوكيل، ممثلا وزير الطاقة والمناجم، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان لزهر زهواني ومراد كبيشي، ممثلا وزير الموارد المائية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيدان أحمد سليماني ومراد رضا ترايكية، ممثلا وزير الشؤون الدينية والأوقاف، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- الأنسة دليلة خداش والأنسة فاطمة الزهراء عياد، ممثلتا وزير المجاهدين، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السيّدان فريد نزار وسمير مختاري، ممثلا وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- الأنسة صليحة رمضان والسّيد بداوي زديغة، ممثلا وزير النقل، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السّيّدان طاهر إبراقن وحسين طالي، ممثلا وزير الفلاحة والتنمية الرّيفيّة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

## - السيّدان عبد العزيز دالي وقاسم خرازي، ممثلا وزير الأشغال العمومية، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

- السنيدان سعيد لرباني وأحمد بجاوي، ممثلا وزيرة الثقافة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- الأنسة زهية زكري والسيدة حورية بن جيلالي زوجة وعزيز، ممثلتا وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- الأنسة سهام مقطيف والسيّد فاتح بومعراف، ممثلا وزير العلاقات مع البرلمان، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدة فتيحة براكة، زوجة مجدوب والسيد محمد فيرية، ممثلا وزير السكن والعمران، على التوالى، عضو أساسى و عضو مستخلف،
- السيّدان عبد القادر بن خالد ومحمد الهادي قساو، ممثلا وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّد مسعود لخلف والآنسة فاطمة الزهرة أيت سيدهم، ممثلا وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،
- السيّدان مصطفى لاغا وساليم زنير، ممثلا وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، على التوالي، عضو أساسى وعضو مستخلف،
- السنيدان زكاري فرلاس وكمال صنصال، ممثلا وزير الشباب والرياضة، على التوالي، عضو أساسي وعضو مستخلف،

تجدد اللجنة الوطنية للصفقات المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 132 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 20 – 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 42 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، في حدود الثلث (1/3) كل ثلاث (3) سنوات.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، المذكورون أعلاه، لأحكام نظامها الداخلي ويلزمون بواجب التحفظ.

#### وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 20 محرَّم عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 ، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الجزائريَّة للإشعاع الثقافي.

بموجب قسرار مسؤرّخ في 20 مسحره عام 1430 الموافق 17 يناير سنة 2009 يعين، في مجلس إدارة الوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 – 304 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائريّة للإشعاع الثقافي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- فتيحة عاقب، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسا،
  - بوعلام مادي، ممثل وزير الدّفاع الوطنى،
- زهيدة واعلي، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- عبد المجيد دراية، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجيّة،
- عــزيــزة ولــد مـــاري، ممـــُـــة الــوزيــر المكــلّف بالماليّـة،
- حورية مزياني، ممثلة الوزير المكلّف بالجالية الجزائريّة المقيمة بالخارج،
- محمد بوقطوشة، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،
- محمد مولسهول، مدير المركز الثقافي الجزائرى بباريس،
  - يمينة شويخ، سينمائية،
  - على على خوجة، فنان تشكيلي،
    - واسينى الأعرج، كاتب.